

## المجلس (231) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمة الله تعالى يقول في سننه باب صدقة الزروع والثمار - 00:00:00  
قال حدثنا اسحاق بن موسى ابو موسى الاننصاري. قال حدثنا عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم. قال حدثنا الحارس بن عبد الله ابن سعد ابن ابي ذباب عن سليمان ابن يسار وبصر ابن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - 00:00:20  
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنظر نصف العشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - 00:00:40  
الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمة الله باب في زكاة الزروع والثمار الزروع يعني ما يحصل من الحبوب الحنطة والشعير والذرة والثمار مثل ما ما يحصل من آآ - 00:01:00

من ثمار النحل وثمار العنبر التي تكون يعني موجودة ويعني مستقرة واذا جاء وقت الحمل واصولها موجودة واما الزرع فانه يحرز ويزرع في كل وقت يحصل فيه الزرع النخل فانه مغروس وكذلك العنبر كذلك واذا جاء وقت حمله حمل - 00:01:20  
فكل من الحبوب والثمار آآ الزكاة في آآ يفصل فيها بينما تعب عليه وكان فيه مشقة ومؤونة وكلفة وبين ما حصل بدون ذلك فما حصل بدون خلفة ومشقة مثل ماء الامطار وماء العيون التي آآ لا يحتاج الناس فيها الى تعب - 00:01:50  
في اخراج الماء فان فيها العشر. ما سقط السماء والعيون العشر. يعني عشر الثمرة يعني ما بلغ نصابا فاكثري يخرج ربع وعشرين يخرج عشره وما كان بكلفة ومشقة جاء الاستخراج عن طريق النواطح الابل او البقر التي يخرج بواسطتها او بواسطة - 00:02:20  
المكائن والمظحات التي فيها كلفة وفيها مشقة وفيها مصروف لذلك فانه يكون فيها نص العشر. فاورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقط السماء العيون العشر وما سقيا سقط الزواني وفيما سقي بالنبض نفس العشر وفيما سقي بالنبض نصف العشر الذي - 00:02:50

وثوانى الابل التي اه الناطع التي يخرج الماء بواسطتها وكذلك الابقار وكذلك المكائن التي يستنبط بها فان الزكاة تكون نصف العشر والفرق بين هذا وهذا ان هذا حصل بكلفة وهذا - 00:03:20  
هذا بمشقة وبمصاريف وبتتعب وهذا حصل بدون ذلك فالذى آآ ليس فيه مشقة وليس فيه كلبة آآ يكون زكاته اكتر العشر. وما كان بكلفة ومشقة فانه نصف العشر. نعم هنا حدثنا اسحاق بن موسى ابو موسى الاننصاري هو مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة. نعم. عن عاصم ابن عبد العزيز - 00:03:40

عزيز بن عاصم. الله اكبر. صدوق نيهem وقد رواه الترمذى وابن ماجد. نعم. عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله. وهو؟ صدوق لهم اخرجه البخارى على العباد ومسلم وابو داود في المراسيل والترمذى والنمسائى وابن ماجة. من سليمان ابن يسار. وهو الفقه. اخذ اصحاب - 00:04:12

الكتب الستة وهذا احد احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين سليمان ابن يسار اه ثقة اخرج بها اصحاب الكتب. نعم. وبشر بن السعید. وهو ثقة الكتب. نعم. عن ابي هريرة. عبد الرحمن ابن - 00:04:32

الدوسي رضي الله عنه اكثرا الصحابة حديثة. قال حدثنا هارون بن سعيد المصري ابو جعفر قال حدثنا ابن وهب قال اخواتي يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء - 00:04:52 والانهار والعيون او كان بعلا العشر. وفيما سقي بالثانوي نصف العشر. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر ما سقت العيون ما سقت الامطار وفيما سقت السماء نشطت السماء يعني الامطار - 00:05:12

والعيون والانهار والعيون والانهار او كان بعلا نعم. او كان بعلا العشر. ما سقت السماء اللي هو المطر لان ما فيه كلفة ومشقة وما سقته العيون او الانهار التي يعني ما يحتاج فيها الا توجيه الماء يعني آآ او او كان بعلا بان يكون - 00:05:32 آآ يعني نحل او يعني آآ غيره من الاشجار التي عروقها يعني تصل الى او كان الماء قريبا وتشرب بعروقها من الماء الذي هو قريب فان هذا ليس به فيه كلفة وليس فيه - 00:05:58

قد يكون فيه الزكاة تكون عشر. وما سقي بالثانوي التي هي النواطح التي هي الابل التي اذا استقى بها ويخرج الماء بواسطتها او كان كما قلت من مضخات الحديثة التي ينسنط بها الماء فان في ذلك نصف العشر هو مثل الحديث الذي قبله. وهذا الحديث وهذه الحديث ان - 00:06:18

ففي معناهما آآ لبيان مقدار الزكاة. واما مقدار النصاب فقد جاء في احد فقد مرت حيثما يعني ليس فيما دون خمس اوراق صدقة. خمسة او سط صدقة. يعني هذا في الحبوب والثمار - 00:06:48

فهذا هو الذي يبين النصاب. ولهذا يهوى جمهور العلماء الى ان الزكاة لا تجب الا اذا ما اذا بلغ نصابا. وخمسة يقولوا سقوتنا صاعا فيكون ثلاث مئة صاع. الذي هو اه النصاب - 00:07:08

وبعض اهل العلم استدل بهذا الحديث على انه اه تجب الزكاة في القليل والكثير. لانه قال فيما سقط في السماء والعيون وهذا يطلق على الكبير والقليل لكن قول الجمهور لا شك انه هو صحيح لان هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار المال الذي يذكر - 00:07:25 او المقدار الذي اذا خرج يذكر وانما سيق لبيان مقدار الزكاة. واما الذي جاء لبيان مقدار آآ المقدار الذي بلغه ذكي وهو الاحاديث الاخرى الصحيحة التي سبق ان مرت ليس فيما دون خمس اوراق صدقة - 00:07:45

وليس فيما دون خمسة او صدق او صدقا صدقة. وليس فيما دون خمس زوج صدقة. يعني هذا هو الذي جاء لبيان النصاب وببيان الحد ادنى مما تجد فيه زكاة واما هذان الحديثان وما اشبههما فاننا سيق لبيان مقدار الزكاة وان - 00:08:05 من الاموال او من الحبوب والثمار ما يسكنى بكلفة وبدون مشقة ومنه ما يسكنى بكلفة وبمشقة ففرق بين هذا وهذا في نصف العشر وهذا في العشر. نعم. قال حدثنا هارون بن سعيد المصري هو - 00:08:25

رواه مسلم وابو داود والن sai وابن ماجة. نعم. عن ابن وهب. هو عبد الله بن وهب ثقة في اصحاب كثر. عن يونس. يونس ابن يزيد الایدي عن ابن شهاب محمد المسلم من عبيد الله بن شهاب ثقة اخرج اصحاب الكتب عن سالم عن عبد الله وهو وهو - 00:08:45

آآ ثقة فقيه اخرجها اصحاب الكتب الستة. عن ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة. واحد السبعة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:05

وهذا الحديث آآ عن ابن عن عبد الله الوهاب عن يونس في ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون. نعم قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عاص ابي النجود عن - 00:09:19

ابي واشل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر. وما سقي بالدوالي نصف العشر - 00:09:40

ثم ذكر حديث معاذ بن جابر رضي الله عنه في بعث النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى اليمن وامرها بان يأخذ الزكاة من اصحاب الحروف وثمار وقال ان انه يأخذ العشر مما سقيا بالسماء و - 00:09:58

وكان بعلا والذي يشرب بعروقه ولا يحتاج الى سقي او وما سقي بالدوالي يعني ما سقيا بكلفة ومشقة الات يستخرج بها الماء او

وسائل يستخرج بها الماء فانه يكون فيه - 00:10:18

نصف العشر فهذا الحديث مثل الحديثين الذي قبله وهو بمعناهما نعم قال حدثنا الحسن بن محمد بن علي وهو صدوق الى ابن ماجة  
نعم عن يحيى ابن ادم ثقة في اصحاب كتب عن ابي بكر ابن عياش - 00:10:38

وهو الفقه في الامام البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. عن عاصم ابن ابي النجود وهو صدوق اخرج له اصحاب الكتب  
ورواية في الصحيحين مقرن ابي وايل وهو شقيق بن سلمة ثقة مخضرم اخرجه اصحاب كتب ستة. عن مسروق عن مسروق فقه  
اصحاب الكتب الستة - 00:10:57

عن معاذ بن جير رضي الله تعالى عنه وقد اخرجنا اصحاب الكتب قال يحيى ابن ادم البعل والعثري والعزى هو الذي يسكن  
بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصبه الا ماء المطر. والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه -  
00:11:17

في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي خمس سنين والست. يتحمل ترك السقي. فهذا البعل والسائل ماء الوادي اذا سال والغيل  
سائل دون سيل. ثم ذكر هذا الكلام عن يحيى ابن ادم احد رواة الحديث - 00:11:46

احد رجال الاسناد وفيه تفسير البعل وآفال ايش؟ قال اول البعل والعثري والعزى هو الذي يسكن بماء السماء. البعل البعل والاثري  
والعفی هو الذي يسكن بماء السماء. يعني انه ليس في كلفة ولا مشقة. ثم ذكر تفصيل - 00:12:06

يعني بين في هذا الذي يسكن بدون مشقة. ذكر تفصيلا في هذا الذي يسكن بدون مشقة. هي كلها تستbeth لانها يعني بمشقة بدون  
مشقة لكنه اه بعد ذلك فسرها فقال والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر - 00:12:37

ب خاصة العثرياء يصبه الا ماء المطر. والعثري هو الذي يسكن بماء السحاب خاصة. لانه اه تحرف الارض اذا نزل مطر نشر الحبة فيها  
ثم حرثوها فصار اثريا يعني ينبع يسكن بماء المطر فهذا يقال له عثري وهو يسكن بماء السماء خاصة. نعم. وهذا مما فيه -  
00:12:57

زكاة العشر نعم والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست عملوا ترك  
السقي. والبعل هو الكروم وكذلك النخيل التي الماء قريب منها وعروقها وصلت - 00:13:27

لية؟ فانها اه لا تحتاج الى سقي وتشرب مدة طويلة. ولكنها كلها متفقة بانها فيها زكاة فيها زكاة العذر لانها تشعر كلها بانها بدون  
مشقة وبدون كلفة والسائل ماء الوادي اذا سال. واللي بعده. والغين سيل - 00:13:49

دون السيل والسائل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل يعني اقل من الوادي الوادي هو الذي آآ يعني تلتقي فيه تلتقي المياه  
وتمشي مع الوادي ثم تصل الى الزروع وقد يكون المطر يعني ينزل على نفس الزروع بدون ان يكون - 00:14:17

فجاءها من وادي لان الوادي اذا كان السيل يعني نزل في مكان بعيد فانه يأتي الى هذه الاماكن عن طريق الوادي ينزل السماء المطر  
عليها يعني مباشرة بدون ان يأتي عن طريق الوادي وكل ذلك آآ سقي - 00:14:37

بناء الامطار والزكاة فيه العذر. لانه لم يحصل فيه كل فهو من المشقة. نعم يقول السائل ما كان من مياه العيون لكن يصنع يصنع له  
جري ويقوم المزارع بتوزيع الماء هل هذا يع - 00:14:57

لا ليس بالتكلفة ما دام انه يعني فتح له فتحة ويجي وذاك يعني آآ يوجد ويسقيه يعني يعني من شرب الى شرب يعني هذا ما في  
تكلفة الكلفة في كونه يستخرج من الابار بواسطة الابل او البقر او - 00:15:19

مستخرج من جوف الارض بواسطة المكائن والمظحات التي آآ بها الماء وآآ يعني يحتاج الانسان الى الى مصروف لها من الوقود وما  
الى ذلك. نعم اخر يقول بعظام الالات تجمع مياه الامطار ثم تنظره ظخ - 00:15:39

الى النخيل مثلا فهل هذا فيه العذر ام النصف؟ لا وهذا ما دام ان الماء موجود والناس ما يجلبون ولا يتعبون عليه. وانما هذا  
يعني يعني هذا الذي يضخونه ضخ هذا في الغالب انه يكون في في كلفة لانه يخرج من الارض - 00:16:02  
يخرج من الارض او انه يعني يسحب من مكان بعيد ولكنه يعني آآ يعني مثل الثوابي من ناحية التعب ما دام انه يعني يسحب

فهو مثل استخراجه من الارض. عن طريق المكان يصالح اليها. واما اذا كان - 00:16:25  
تخرج من من من الارض او يستخرج من من النهر ثم فهذا من جنس الذي يعني فيه نص العشب لبعض البلاد الزارع يدفع ضريبة  
للماء والارض ولو كان الماء من النهر. فهل عليه العسر حينئذ او النصف - 00:16:45

كونه كونه يطلب منها ويكلف يعني انه يؤخذ من ضريبة الضريبة هذه كما هو معلوم من غير الزكاة. فاذا اخذ منه يعني شيئاً بغير حق  
فهذا لا يمنع الحق الذي عليه يعني الا اذا كان هذا الذي يأخذونه منه هو الزكاة ويسمونه ضريبة - 00:17:09  
لكنه يصرف مصارف الزكاة ما في بأس اما اذا كان آآ هذا شيء آآ مثل الضرائب ومثل الاشياء التي على يعني اه اصحاب المحلات  
واصحاب المزارع وهذا غير الزكاة. الزكاة حق الله عز وجل ويكون الفقراء - 00:17:29

مساكين واما هذا قد تأخذه الدولة ولا يصرف ولا يصل الفقراء والمساكين من شيء ابدا. نعم قال رحمه الله تعالى باب خرس النخل  
والعنب. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار - 00:17:49

قال حدثنا ابن نافع قال حدثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسید رضي الله وانت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وتمارهم - 00:18:07

ثم ذكر باب حرف النقد والعنب حرف النخل والعنب وكذلك الزروع بالخرص هو ان انه اذا يعني بدأ الصلاح فانه يرسل عمال للزروع  
والتمار سواء كانت الثمار من العنبا او من النخل يخرسونها يعني يقدرونها - 00:18:27

يقولون هي تبلغ كذا وكذا. يعني هذا هذه هذا الزرع يعني يبلغ كذا صاع. او هذا التمر او هذه الثمرة تبلغ كذا صعب ثم يجعلون  
صاحبها يتصرف فيها. لا يتصرف فيها بالاكل والبيع. ولكنه يدفع المقدار - 00:18:57

مقدار الزكاة الذي حرص وهذا فيه توسيعة لاصحاب الاموال لان الحق هو العشر او نصف العشر ويعرف ويعرف يعني آآ ويحتاج الى  
معرفة في الثمرة من الزرع او النخل من اجل ان يعرف مقدارها حتى يطالب بها في النهاية - 00:19:17  
صاحب صاحب النخل او صاحب الزرع. ويتصرف في زرعه. يعني بالبيع والاعطاء يعني وغير ذلك والاهداء ولكنه مطالب بمقدار  
معين بمقدار معين على حسب الخرف. على على حسب الخرف فاذا كان بلغ يعني - 00:19:47

الف كيلو الذي هو النصاب تسع مئة كيلو يعني معناه انه يصرف فيه ولكنه في الاخر يدفع يعني اه مئة مئة كيلو اللي فيها العشر. يعني  
فيما اذا كان يسقى بماء الامطار. وخمسين كيلو اذا كان يسقى - 00:20:16

بكل ما هو مشقة اذا كان يشقى بكلفة ومشقة فاذا فائدة الخرس هو ان ان يعرف مقداره حتى تخرج الزكاة منه في الاخر وصاحبها  
يتصرف فيه. يتصرف فيه بالاكل والبيع والاهداء - 00:20:36

صدقة وما الى ذلك هذه فائدة الخمس ثم ذكر احاديث منها احاديث عثمان بن عسیر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان  
الى الناس ان يفرصوا آآ عنب اعنابهم ونخيلهم رومهم وتمارهم - 00:20:56

كرومهم وتمارهم كرومهم يعني الذي هي العنبا وتمارهم اللي هي ثمار ثمار النخل الذي هو وكذلك ذلك مثله الزروع مثله الزروع. نعم  
الخرس هو التخميد والتقدير يعني ينظر اليه ويقول هذا يساوي كذا وكذا يمكن الحصول منه كذا وكذا - 00:21:16

هذا هو الخرس وفائده تمكين صاحب المال من ان يتصرف في ماله ولكن بناء على الخرف في الاخر يطالب بالعشر او نصف العشر  
من هذه الثمرة بناء على الخرس نعم - 00:21:45

قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي. هو الملقب دحيم وهو ثقة اخرجه؟ البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم.  
والزبير ابن بكار هو ابن ماجة. نعم. عن ابن نافع. وهو عبدالله. ثقة في حفظه لدين. نازل البخاري ومفرد ومسلم واصحابه -  
00:22:04

نعم عن محمد ابن صالح السمار وهو؟ صدوق يخطئ اصحاب السنن عن سعيد بن المسيب سعيد المسيب وهو احد فقهاء  
المدينة يصادب في عصر التابعين اخرجه اصحاب الكتب عن عتاب ابن اسید رضي الله عنه وهو الذي ولاد النبي صلی الله عليه وسلم

- 00:22:24

من اماراة مكة لما عمل فتح يعني جعله اميرا على مكة بعد فتحها وكان صغيرا قيل عمره عشرون سنة والحديث فيه انقطاع لان سعيد ابن المسيب لم يدرك عتاب ابن عسیر لم يدرك عتاب ابن عسیر ففيه انقطاع - [00:22:44](#)

ولكن يشهد له له شواهد اخرى كال الحديث الذي اه بعده. نعم قال حدثنا موسى ابن مروان الرقي قال حدثنا عمر ابن ايوب عن جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران عن مقسم عن ابن عباس رضي الله - [00:23:04](#)

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيراشترط عليهم ان له الارض وكل صfare وبضاء يعني الذهب والفضة وقال له اهل خيرنا نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف - [00:23:22](#)

ذو الثمرة ولكن نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك. فلما كان حين تصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة رضي الله عنه فحضر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرت فقال ايذاء كذا وكذا - [00:23:42](#)

فقالوا اكثروا علينا يا ابن رواحة فقال فانا احضر فانا احضر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال فقلوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض. فقالوا قد رضينا ان نأخذ بالذى قلت. ثم ذكر هذا - [00:24:02](#)

الحديث عن عن عباس؟ عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحت خيراشترط عليهم ان يعني تكون له الارض وان يكون له - [00:24:22](#)

كله صfare وبضاء عن الذهب والفضة. يعني هذا يكون للمسلمين فقالوا انا اعلم بالارض او انا نعرف الزراعة فلو اتيتنا نعمل فيها وآ ويكون لنا نصف الثمرة في مقابل عملنا وانت لك نصف مقابل الارض التي لك وهذا اللي يسمونه المغارسة او المزارعة - [00:24:35](#)

وهي مثل مضاربة هي مثل المضاربة المضاربة اجمع العلماء على انها جائزة ويكون انسان يعني يدفع نقود لعامل يعمل بها ثم الربح بينهما على النسبة التي يتلقان عليها. يعني كون هذا نصف وهذا لنص الممارسة - [00:25:04](#)

فمثلها وهي سقي ماء النحل على نصف ما يخرج يدمر او زرع الارض على نصف مما يخرج منها هذا يسمى مساقات ومزارعة مساقاة يعني لسقي النخل ويكون له جزءا معلوم النسبة من - [00:25:26](#)

ثمرة مزارعة بان تزرع الارض بالحب وبالقمح والشعير وغير ذلك. ويكون له نصف ما يخرج منها فجاءت للسنة وثبت في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وثبتت - [00:25:46](#)

المزارعة والمارسة والمساقاة بقصة خير. ثم انه كان في اخر الامر يوصل عبد الله ابن يخرص لهم وحرص لهم. وقال قالوا يعني آ يبلغ كذا وكذا. قالوا اكثروا علينا قال انا اخذه يعني هذا الذي انت يعني تقولون ان هذا؟ انا اخذه واعطيكم انا الذي اقبل هذا - [00:26:06](#)

يعني فكما يعني انت لكم حق وانا بحق انا اقبل يعني اه هذا المقدار وانتم عليكم هذا المقدار فرضوا وقالوا قبلنا وربينا المقصود من ذلك الخرس وازداد الخرس وانه كان يخرس قال فحضر الحذر هو التقدير والتخييم وهو كما قال الذي يسميه اهل المدينة خرس - [00:26:36](#)

يعني يقال هذا النخل يساوي كذا وكذا. هذه الثمرة اللي في النخل تساوي مثلا الف كيلو او يعني آ الفين كيلو او ما الى ذلك الحديث يعني دال على الخرس - [00:27:01](#)

ومما يدل على الخرس ما ثبت في صحيح البخاري آ عن ابي حميد الساعدي وقد اورده البخاري في كتاب الزكاة باب حرص النفل باب خرس الشمر باب خرس تمام وذكر حديث ابي حميد انه اه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريقه الى تبوك من بوادي القرى على امرأة لها - [00:27:15](#)

فقال اخرصوا اخرصوا ففرسوا والرسول صلى الله عليه وسلم حرص قال انها تبلغ عشرة قال في عشرة او سق ثم قال احصي احصي ثمرتك اذا قدمنا اخبرينا بالذى قد حصل فلما رجعوا احضرتهم بان الذي حصل هو عشرة اشهر مقدار حرف الرسول صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على هذه الاحاديث - [00:27:39](#)

الى ثبوت الخرس يعني هو فائدة في هذا كان العامل او المالك يتصرف في ملكه بما يشاء ويظمن مقدار الزكاة يعني للساعي الذي يأتي يطلبها والحديث فيه امور اخرى منها انهم لما وصلوا تبوك - [00:28:09](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام انه سيحب اليوم ليلة ريح شديدة فلا يخرج احد منكم ومن كان له بغير فليعقله فخرج رجل فحملته الريح وانقصه في ارض طير. يعني من من تبوء من تبوك الى حايل الان - [00:28:36](#)

يعني شالت الريح والقته هناك وهذا في صحيح البخاري. نعم قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض. يعني ان ان العدل يعني في اخذ الحقوق وفي الخرس وكل انسان يعني اه لا يظلم وانما يعني يكون اه يخاف الله عز وجل هذا هو - [00:28:57](#)  
الذى تقوم به السماوات والارض. نعم قال حدثنا موسى ابن مروان الرقي هو مقبول قال ابو داود والنساء ابن ماجة. نعم. عن عمر ابن ابيوب وهو صدوق له اوهام مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة. نعم. عن جعفر ابن برقان. وهو صدوق له ابو خالد المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم - [00:29:26](#)

مميون ابن مهران وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب خارج المفرد مسلم واصحاب السنن نعم المقسم مولى ابن عباس وهو ثقة صدوق رواه البخاري واصحاب السنن. نعم. عن ابن عباس. نعم. عند قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعذلوا من - [00:29:48](#)

هو في النساء قال ابن كثير اي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضه الناس اليكم على ترك العدل في اموركم وشئونكم بل الزموا العدل فعلى اي حال كما قال تعالى ولا يجرمنكم شأن قوم على الا تعذلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى - [00:30:08](#)

ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على اهل خير ثمارهم فروعهم فارادوا ان يرשוه ليرفق بهم فقال والله لقد جئتكم من احب الخلق الي - [00:30:32](#)

لانتم ابغض الي من اعدادكم من القردة والخنازير. وما يحملني حبي اياه وبغضي لكم على الا اعدل فيكم فقالوا لهذا قامت السماوات والارض. قال وسيأتي الحديث مسندًا في سورة المائدة ان شاء الله تعالى - [00:30:52](#)

قل اصبحت عنه ما وجدته في سورة المائدة. ما وجده؟ ها؟ لم اعرف الموضع الذي اشار اليه ابن تغبير سورة المائدة يعني سورة المائدة وذكر هنا في اي مكان. هنا عند سورة النساء منه وخمسة وثلاثين فلا تتبع الهوى - [00:31:12](#)

ان تعذلوا. يعني هذا في اول سورة المائدة في يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين للشهداء بالقسط ولا يجزمنكم شأن الا تعذلوا اعدلوا فاطلبوا التقوى ها يعني هذا هو هذه الاية اللي في المعدة واما اللي في البقع في النساء يا ايها يا ايها كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسكم والوالدين والالقاب بهم - [00:31:32](#)

ليكن غنيا الله عليه فلا تتبعوا الهوى ان تعذلوا. وان سلوا وشرعوا فان الله كان بما تعلمون خبيرا. نعم. قال رحمه الله تعالى باب نهي ان يخرج في الصدقة شر ما له. باب النهي ان يخرج في الصدقة شر ما له. قال حدثنا ابو بشر - [00:31:57](#)

بكر بن خلف قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني الصالح بن ابي عريب عن كثير ابن مرة الحضرمي عن ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل اقناء او - [00:32:17](#)

وببيده عصا فجعل يطعن يزفف في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق قد اطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة. ثم ذكر باب النهي. ان يخرج شر ما له يعني رديء ما له. نعم. ان يخرج في الصدقة. ان يخرج - [00:32:37](#)

وصدق في شر ما له يعني سواء الصدقة سواء كانت فرضا او او نفلا وآآآآ شر ما له يعني اربع ما له. يعني الشيء الرديء الذي هو الاردع وليس الاجود والمال يكون فيه جيد ووسط ورديء. فكونه يعتمد الى الاربع والى - [00:33:07](#)

الاسوأ يعني من ما له هذا لا يليق يعني بالمسلم وانما كما قال الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم ورد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ووجد يعني اقناع معلقة يعني يأخذ منها - [00:33:32](#)

الفقراء والمساكين وكانوا يأتون بها يربطون حبلًا بين عمودين ثم يعلق فيأتي الفقراء ويأخذون منها لا سيما اهل الصفة الذين كانوا يسكنون في اه جهة او جزء من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانهم يأخذون من هذا التمر. فوجد - [00:33:54](#)

يعني فيه حشف يعني رديء يجعل يرفرف يعني يحركه بعصا معه ويقول لو شاء رب هذا لا لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب

منها. لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطیب منها. يعني - ١٤:٣٤

ان تجعل البر حتى تنفقو ما تحبون. نعم - 00:34:34  
اه كونه يخرج ردينا له او يتصدق بردئينا له هذا ليس بجيد. وانما الذي ينبغي للمسلم ان ينفق يعني مما هو جيد وان يوفق مما يحب

فهو يأكل يعني شيئاً يعني يوم القيمة هو الحشر قيل ان يعني ان - 00:34:50

الجنة والقيامة فيها يعني ما تسهل انفس وتلد الاعين وانه يأكل يعني هذا يعني مما يأكله هذا النوع الذي هو يعني اه مقابل الشيء الذي حصل منه في الدنيا. نعم - 00:35:10

يزفف يعني كانه يحرك يعني العصا يعني هذا القهو الذي فيه حشر قال حدثنا ابو بشر بكر ابن خلف هو؟ الصدوق البخاري تعليقاً وابو داود ابن ماجة عن يحيى ابن سعيد هو القبطان ثقة في اصحابه - 00:35:36

كتب؟ عن عبد الحميد ابن جعفر وهو صدوق مخرج البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن عن صالح ابن أبي عليب هو وآخرجه أبو داود النسائي ابن ماجة عن كثير ابن حضرمي هو في غافل البخاري ذو القراءة وأصحاب السنن عن عوف ابن مالك

الحادي عشر؟ نعم. عون؟ عوف. عوف؟ نعم. عوف بن مالك؟ نعم. نعم شف الشرح وش قال في في العشر؟  
الحادي عشر؟ نعم. اليابس الفاسد من التمر. ايه. لا بس ايش صار في قضية يوم - 00:36:19

الرديء ولهذا يضرب المثل لمن يجمع بين يقال وسوء كيلة؟ يعني ومع ذلك الكيل فيه بخس. والمراد ان انه يأكل جزاء الحشر. فسمى  
الجزاء باسم اخر. باسم؟ المراد انه يأكل جزاء الحشر. هم. فسمى الجزاء باسم الاصل - 00:36:39

كما قالوا في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها. واحتمال ان يدعى ان يجعل الجزاء من جنس اخ ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشر. ويخلق الله في هذا الرجل حب الحشر فيأكله فلا ينافي - 00:37:09

فوله تعالى لكم فيها ما تشتئي انفسكم. نعم قال حدتنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال حدتنا عمرو بن محمد العنزي  
قال حدثنا اسپاق ابن نصر عن السدي - 00:37:29

عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما في قوله سبحانه وما اخرجا لكم من الارض ولا تيمموا خبيث منه تنفقون.  
قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناع - 00:37:44

قناوا فيه الحشق فيظن انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناع فنزل - 00:38:04

فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون. ولستم الا ان تغمضوا فيه يقول لو اهدي لكم قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث - 00:38:24

الىكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم. ثم ذكر هذا الحديث في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولتيمموا الخبیث منه تنفقون. المقصود الحديث الرجیع - 00:38:44

ليس الخبيث الذي هو محرم يعني وإنما هو الشيء الرديء يعني رديء الطعام رديء التمر رديء الشيل أن يقدم هذا هو المراد الخبيث.  
يعني فالمراد في الرديء مثل ما جاء قال كسب الحجام حبيب. يعني ليس محرم يعني يعني انه - 00:39:04

الكسب الرديء كسب الحجام والا فانه حلال. وقد قال النبي وقد ثبت ان عن ابن عباس انه وقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحج اجره ولو كان حراما لم يعطنه. ولكن التعبير بكونه خبيث يعني من اجل - 00:39:24

ان مثل يعني ذلك يعني يعني ليست من المهن التي يعني يفرح بها او يحرص عليها لما فيها من استعمال الدم ومص الدم يعني كما كانت الحمامنة من قبل نص المحاجم فيه كسب دينه ما هو حيد يعني لا يرغب فيه - 00:39:44

وَلَا يُحِرِّصُ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ لَا يَدِلُّهُمْ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ لَا لَا لَيْسُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحِرِّصُ عَلَيْهَا أَوْ يُتَنَافِسُ فِيهَا وَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَاجَةِ فَالْمَقْصُودُ

الخبيث هنا في الآية الرديء ثم ذكر مثل الذي تقدم انه اذا - [00:40:04](#)

يعني كانوا يأتون من من نحيلهم. وربما يكون الواحد منهم ادخل قنوا في جملة اقناع جيدة ظنا منه ان ان هذا القليل مع ذلك [00:40:24](#) الكثير انه لا بأس به فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم -

يعني اه يعني كما سبق ان مر في الحديث المتقدم يعني انكر ذلك وجعل وقال لو شاء رب هذا تصدق بحر منه ثم نزلت الآية يعني يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخذنكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - [00:40:44](#)

ولستم بآخذين انتم لو اعطيتم او اهدي اليكم يعني شيئاً من هذا القبيل ما حكموه الا على استحياء واغمامض والا فانكم لا يعجبكم. [00:41:04](#) وعليكم ان تعاملوا الناس بمثل ما يحبوا ان يعاملوكم به. قد ثبت في الحديث في صحيح مسلم عن النبي -

عليه الصلاة والسلام قال من احب ان يزحزح النار ويدخل الجنة فلتأتيه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ول يأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتني اليه نعم قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان. هو - [00:41:25](#)

تدوق الى ابن ماجة. نعم عن عمر ابن محمد العنقزي وهو البخاري تعليق على مسلم واصحاب السنن. نعم. عن اسپاط ابن نصر. وهو؟ [00:41:42](#) صدوق كثير الخطأ يضرب. روى البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب -

الآن عن السدي وهو صدوق لهم رواه مسلم واصحاب السنن عن علي ابن ثابت وهو اصحاب كتاب نعم. عن البراء ابن عازب. رضي الله عنهما اخذ اصحابه. قال رحمه الله تعالى باب زكاة العسل. قال حدث - [00:41:58](#)

انا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وسيع عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن ابي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادي العشر قلت يا - [00:42:18](#)

رسول الله احمسها لي ثم ذكر باب زكاة العسل وعرض فيه احاديث منها حديث ابو سيارة رضي الله عنه انه قال ان عند انا عندي عسلا قال هذه عشر قال احمسها لي - [00:42:38](#)

فيعني فحمسها له يعني وكذلك الاحاديث الاخرى التي ورد فيها ذكر الحماية وقد يعني بعض اهل العلم ذهب الى وجوب الزكاة في العسل وان فيه يعني العشر وانه من عشر قربة قربة واحدة وان يكون فيه العشر وبعضهم قال ان هذا بسبب - [00:42:58](#)

الحماية كما يعني آجاً عن عمر رضي الله عنه انه قال ان ادى اليك فاحمله والا فلا وهذا يعني لانه لو كان زكاة كان الزكاة ما في حاجة الى كونه يحمي او لا يحمي يعني ليس بتخيير بين كونه يحمي - [00:43:28](#)

لا يحمي وانما الزكاة يكون لازمة. وبعض اهل العلم صحق هذه الاحاديث وقال ان فيها زكاة. وبعضهم قال انها صحيحة ولكن المقدار الذي الذي جاء انما هو من اجل اه الحماية ومن اجل كونه خص بها يعني احاديث يعني فيها

يمكن غيره من ان يزاهمه فيها فكان ذلك بسبب الحماية. وبعضهم قال بوجوبها وبعضهم ولم يقل بالوجوب يعني الاحاديث يعني فيها ايضاً علة وفيها تعليل وهذا الحديث الذي معنا فيه انقطاع - [00:44:08](#)

سليمان ابن موسى سليمان بموسى وابو سيارة. لان فيه انقطاع بين بين الصحابي ابو سيارة وبين الذي روى عنه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد علي وابن ماجه عن وكيع - [00:44:28](#)

الجراح الرؤاسي ثقة اصحاب الكتب. عن السعيد ابن عبد العزيز. وهو ايقاف رجل البخاري للمفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن سليمان ابن موسى وهو صدوق في حديثه بعض دين. هم. رواه مسلم في المقدمة واصحاب السنن. نعم. عن ابي سيارة المتع. رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة - [00:44:53](#)

وابو سيارة هذا ليس له عند ابن ماجة الا هذا الحديث وليس له رواية في الكتب الاخرى. يعني فهو لا يأتي الا في هذا الحديث نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا اسامة بن زيد - [00:45:13](#)

عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من من العسل العشرة ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي اخذ من العسل ان النبي نعم اخذ من العسل العشرة يعني - [00:45:33](#)

انه مقدار الزكاة فيه العشر. والحديث في اسناده من هو متكلم فيه وهو نعيم ابن حماد. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو ذهني ثقة في صحيح البخاري واصحاب السنن. عن نعيم ابن حماد وهو صدوق يخطئ كثيرا. نعم. اجله البخاري ومسلم في المقدمة وابو داود والترمذى وابن ماجة - [00:45:56](#)

اثنان عن ابن المبارك عبد الله المبارك ثقة واصحاب الكتب عن اسامة بن زيد الليبي وهو صدوق لهم صندوق البخاري تعليقا مسلما اصحاب السنن نعم عن عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب صدوق اخرجه البخاري في القراءة واصحاب السنن. عن ابيه وابوه آآ صدوق اخرجه البخاري في الادب المفرد - [00:46:23](#)

يجوز القراءة واصحاب السنن عن جده جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واخرج حديث واصحابه في مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية المجلد الخامس والعشرين. يقول اختلف هل في العسل زكاة؟ فكان الخلاف فيه - [00:46:43](#)

بين اهل المدينة فرأى الزهري ان فيه الزكاة. وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وهو قول ربعة ويهب سعيد وهو العشر. وعند ما لک والشافعي واحمد لا زكاة فيه وذكر شيخنا الالباني رحمه الله في تمام المنة ما مفاده؟ روي احاديث احسنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واضح طرق - [00:47:04](#)

وطريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب بلفظ جاء هلال احدبني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولی عمر - [00:47:32](#)

ابن الخطاب كتب سفيان ابن وهب الى عمر يسألة عن ذلك. فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قشور نحله فاحمله سلبته. والا فانما هو ذبا وانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء - [00:47:52](#)  
قلت وهو اسناد جيد ومخرج في الارواء وقواه الحافظ في الفتح وقال فقال عقبه واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا محمول على انه في مقابل الحمى كما يدل عليه كتاب عمر ابن الخطاب وبسبق الحافظ على هذا الحمل ابن [00:48:14](#)

في الاموال ثم الخطابي في معالم السنن وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم. والطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحema كما رأيت اذ اذا تبين هذا فنستطيع ان نستنبط مما سبق ان المناحل التي تتخذ اليوم في بعض - [00:48:41](#)

والبساتين لا زكاة عليها. اللهم ان الزكاة المطلقة بما تجود بها نفسه على النحو الذي سبق ذكره في عروض جارة وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع قال ذهب الائمة الثلاثة الى عدم وجوب الزكاة في العسل واختار هذا - [00:49:01](#)  
صاحب الفروع بن مفلح من الحنابلة والمشهور من المذهب الوجوب. وفي المغني قال ليس فيه سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة ولا يخلو اخراجها من كونه خيرا لانه ان كان - [00:49:21](#)  
فقد ادى ما وجب وابرأ ذمته وان لم يكن واجبا فهو صدقة ومن لم يخرج فاننا لا نستطيع ان نؤثره ونقول انك تركت ركنا من اركان [00:49:41](#)

الاسلام فهذا النوع من المال لان هذا يحتاج الى دليل تطمئن اليه النفس. يعني الوجوب ليس - [00:50:01](#)  
واحد ثم ايضا هذا الذي هو اصح ما فيه كون عمر بن الخطاب ان اعطاه احمله والا يعني الشيء الواجب ما يحتاج الى الى ان يخير في عمل كذا والا كذا. الواجب يؤخذ منه. واذا امتنع يؤخذ منه. لكن يعني هذا - [00:50:01](#)

على ان ان او بعض الاحاديث التي وردت فيها ذكر الوجوب او التي في اصح ما جاء في ذكر الوجوب انه في مقابل الحماية. ولهذا ابن خزيمة ذكر في صحيحه قال قال وهذا يدل على ان على ان - [00:50:21](#)

على ان في مقابل علة انه لعلة وهي الحماية. نعم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر. قال حدثنا محمد ابن رمح المصري قال حدثنا الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي - [00:50:41](#)  
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين

من حنطة ثم ذكر باب صدقة في الفطر وصدقه الفطر هي زكاة البدن زكاة النفس - [00:51:02](#)  
وان الزكاة التي اه مرت في الابواب السابقة فهي زكاة المال. سواء كان يعني اه خارج من الارض او نقدين او اه بهيمة انعام ومثل ذلك اه عروض التجارة - [00:51:26](#)

ويجل ذلك عروض تجارة فتلك زكاة المال. واما زكاة الفطر فهي زكاة البدن. وزكاة النفس وهي شكر لله عز وجل على اكمال شهر الصيام ولهذا قيل لها زكاة الفطر او صدقة الفطر لانها شكر لله عز وجل على حصول اكمال شهر الصيام والافطار بعده - [00:51:47](#)  
لانه اتمه ومثل ذلك عيد الفطر. نسب الى الفطر لانه شكر الله عز وجل على اتمام هذه النعمة هي صيام الشهر كاملا وجب عند نهاية شهر وعند خروج الشهر والافطار بعد صيامه آاصاع عن - [00:52:10](#)

فعن كل مسلم وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من التمر والشعير وقال امر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس عدتهم الدين من - [00:52:37](#)  
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر او بصدقه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. وذلك ان هذين آهما الغالب في الاستعمال في المدينة اللي هي التمر والشعير. وقد جاء في حديث ابن مسعود ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر الخامس - [00:52:57](#)

التي هي الطعام والشعير والتمر والقطط والزيبيب. وكانت هي طعام هي القوت الموجود في ذلك الوقت والمقصود من ذلك ان قوت البلد وما يعني يتزخره اهل البلد من الطعام هو الذي - [00:53:19](#)

تخرج منه الزكاة ومقداره صاع ومقداره صاع قال فعل الناس مدين يعني بالصاع يعني مدني من الحنطة وقد جاء في بعض الاحاديث عن ابي سعيد انه لما جاء معاوية وجاءت سمراء الشام قال ارى يعني آاصاع من هذا - [00:53:39](#)

يعني يعدل صاعا يعني من التمر ومن كذا والمدين هي نصف ساعة لان الصاع اربع تتمات لان اربعة امداد فقال ارى يعني فعدل الناس مدين يعني ما حصل من معاوية رضي الله عنه الذي قال ارى ان - [00:53:59](#)

اقساع من هذا انه يعني نصف من هذا يعدل نصف ساعة يعني من الحنطة وابو سعيد رضي الله عنه الذي كما سيأتي قال انا لا ازال اخرجه يعني صاعا من اي طعام - [00:54:19](#)

ولو كانت الحنطة يعني الزائد بمقدارها فان تلك الامور الاشياء الاخرى ايضا تتفاوت يعني في الغلايا الرخصة وقد يزيد يعني يكون بعضها وبعضها ازيد من بعض. يعني يعني ليست القضية ان - [00:54:38](#)

ان الزيادة في الطعام في البر او في الحنطة وانما بعضها قد يكون بعضها ازيد من بعض. فالقضية ليست قضية اه تساوي ومماثلة بل هي متفاوتة حتى الامور الاخرى هي متفاوتة. ولكن مقدار صاع سواء كان - [00:54:58](#)

آا من من الذي هو مرغوب فيه او مما هو دونه. نعم قال حدثنا محمد ابن ربح المصري ثقة اخرجه مسلم وابن ماجة عن الليث ابن سعد نعم عن نافع عن ابن عمر نافع مولى ابن عمر - [00:55:18](#)

وهذا من الرباعيات التي هي من اعلى الاسانيد عند ابن ماجة قال حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:55:37](#)

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انشي من المسلمين. ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق اخري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - [00:55:54](#)

على الحر والعبد والذكر والانشى من المسلمين. يعني على هي لازمة على كل مسلم. كل من كان مسلما يجب اخراج الزكاة عنه. ذكر او انشي حر او عبدا صغيرا او كبيرا. وانما - [00:56:14](#)

الاسلام نعم قال حدثنا حفص بن عمرو هو اخرج له ابو داود في فضاء الانصار وابن ماجة. نعم. عن عبد الرحمن بن مهدي. نعم. عن ما لك ابن انس هجر الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة المذاهب الى السنة وحديث اخرجه اصحاب كتب

الستة. عن نافع عن ابن عمر نعم - 00:56:34

قال حدثنا عبد الله ابن احمد ابن بشير ابن واحمد ابن الازهر قالا حدثنا مروان ابن محمد قال حدثنا ابو يزيد الخولاني عن تيار ابن عبدالرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:00  
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ثم ذكر هذا الحديث ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه - 00:57:20

وما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طعمة للصائم من اللغو والرفث آآ طهرة للصائم وطعمة للمساكين يعني وفيها فائدتان فائدة للمخرج وفائدة للمخرج اليه. يعني المخرج يكون - 00:57:40  
طهرة له من اللغو والرفث الذي حصل في صيامه وحصل له في صيامه. وان ذلك يعني من اسباب تطهيره. وطعمة للمساكين قيل في ذلك اليوم بحيث يفرحون ويكون عندهم ما يكفيهم من اول النهار. لان قوتهم موجود. بسبب هذه - 00:58:00  
صدقة سيكون في اه في ذلك يعني فائدتان فائدة للمخرج الذي هو متصدق وفائدة للمعطى الذي هو المتصدق. ثم قال من اداتها قبل الصلاة من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. من اداتها قبل الزكاة فهي زكاة مقبولة. يعني قبل صلاة العيد. قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة لان هذا - 00:58:20

اوقات اخراجها لانه يكون المسكين استقبل نهاره من قبل آآ ان يذهب لصلاة العيد وآآ اه عنده قوت يومه وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انه يجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. وانه قد يعني يشق يعني قبلها صلاة العيد يعني يكون - 00:58:50  
الناس يذهبون يبعثون يعني اذا قدموها لا بأس فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمونها قبل العيد بيوم او يومين.  
لانه قريبا من نهاية الشهر لكن لا يجوز تقديمها قبل ذلك. لانه يخرج المقصود منها وهي اغفاء الفقراء في يوم العيد - 00:59:14  
كونهم يفرحون في ذلك اليوم وعندتهم قوتهم في ذلك اليوم. يعني من اول النهار او قبل ذلك بيوم او يومين المهم انه يأتي يوم العيد وعندتهم قوت يومهم ذلك. ولكن افضل اوقاتها قبل العيد قبل يوم العيد وقبل الصلاة. ومن اداتها بعد ذلك - 00:59:34  
صدقة ويعني وتتفق في نفس ذلك اليوم؟ نعم؟ نعم؟ كما قلت. نعم يعني هي صدقة وتتفق في ذلك اليوم. قال حدثنا عبد الله ابن احمد ابن بشير ابن رضوان هو صدوق الامام ابو داود ابن ماجه واحمد بن الازهر هو صدوق النسائي ابن ماجة عن مروان ابن محمد وهو - 00:59:54

اخوجه مسلم واصحاب السنن عن ابي يزيد الخولاني وهو؟ صدوق لابو داود ابن ماجة عن تيار ابن عبد الرحمن الصدفي صدوق خضر ابو داود ابن ماجة عن عكرمة عمر ابن عباس عن ابي عمار عن قيس ابن سعد رضي قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم المخيمرة عن ابي عمار عن قيس ابن سعد رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة - 01:00:40  
فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ثم ذكر هذا الحديث عن عن قيس ابن سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنهم انه قال امرنا بزكاة الفطر قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله - 01:01:00  
يعني هذا يبين ان زكاة الفطر انها كانت متقدمة وقوله لم يأمرنا ولم ينهنا يعني ما يدل على يعني النسخ وانما يدل على ان ان الامر يعني موجود وهي زكاة البدن ثم جاء امر بزكاة المال فصار هذا غير هذا - 01:01:24  
فقوله لم يأمرنا ولم ينهنا يعني ابقاءنا على الاصل الذي كانوا امرروا به. وانما جاءهم امر جديد يتعلق بالمال فلا يعني تنافيا تنافيا بين زكاة الفطر وزكاة المال لان جهة الفطر زكاة البدن وتنعلق باكمال الشهر اكمال شهر الصيام وزكاة المال تتعلق بالمال اذا اذا كمل نصابا وحال عليه حول - 01:01:45

آآ قوله لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله يعني القاعنا على الاصل لانه ما جاء شيء يدل على لان كون امرهم في البداية فالامر مستمر ومستقر حتى يأتي شيئا ينصحه - 01:02:09  
فكونه يعني ما امر امرا جديدا او ما جاء امرا جديدا بعد ذلك لا يؤثر لان الاصل هو الامر الاول والنهي ما قد حصل وما حصل شيء يدل

قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن سفيان سفيان هو الثوري ثقة في اصحاب الكتب. عن سلام ابن كهيل هو ثقة في اصحاب الكتب. القات ابن مخيمرة وهو تعليقاً ومسلم واصحاب السنن عن ابي عمار وهو ابن ماجة نعم من قيس ابن عبادة - 01:02:38 بن سعد قيس بن سعد بن عبادة نعم قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهم اخرج له اصحاب الكتب اصحاب الكتب وقيس هذا يعني مشهور بالطول يعني كان طويلاً جداً - 01:02:58

ويقال ان واحد من النصارى يعني كان طويلاً وقال اني يعني اريد يعني يطاولني من يعني قالوا لسعد فلم يطاوله ولكن قال اعطوه سراويلي فاعطوه سراويله فوصل الى حلقة - 01:03:12

فلبسه ووصل الى حلقة نعم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن داود ابن قيس الفراء عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - 01:03:32

كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام طعم من تمر طاعاً من شعير طاعاً من اقر صاعاً من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية رضي الله عنه المدينة. فكان فيما كلام به الناس ان قال لا ارى مدين من - 01:03:46 الشام الا تعدل صاعاً من هذا. فأخذ الناس بذلك. قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابداً ما عشت ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 01:04:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صاع من طعام وصاعاً من شعير صاعاً من زبيب صاعاً من تمر صاعاً من عقب عن من عقل؟ قال فاستمر الناس على ذلك حتى قدم عثمان آآ قدم معاوية الى المدينة وآآ قال ارى يعني مدين من - 01:04:27 وراء الشام تعدل صاعاً من هذا. فأخذ الناس بذلك وهذا هو مثل الحديث الاول. الذي قال عدل الناس ام الدين. يعني آآ معاوية رضي الله عنه رأى من حيث القيمة ومن حيث التفاوت وان صاعين من هذا تعدل صاعاً من هذا - 01:04:47

وابو سعيد رضي الله عنه قال انا لا زال اخرجه من اي نوع من انواع الطعام. اي نوع اخرج منه صاعاً من غير آآ نظر الى هذا نفيس او هذا غير نفيس او هذا اعلى او هذا اقل. الرسول فرظ صاعاً. وهذه الامر هي متفاوتة. حتى غير غير البر والحنطة - 01:05:13 يعني هذه الامر الاربعة الباقية هي متفاوتة احياناً القبط يعني يكون الانصاع منه يعدل عدة اضعاف من البر. في بعض في بعض البلاد. وفي بعض الاحيان. يعني قد يكون له يعني له - 01:05:33

قيمة كبيرة ليكون له قيمة كبيرة بالفعل فالمسألة لا ينظر فيها الى التفاوت فانه يخرج الصاع من كل طعام سواء كان نفيساً او دون نفيس نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن داود ابن قيس الفضاء هو؟ البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح - 01:05:49

اضافة الى اصحاب الكتب نعم عن ابي سعيد الخدري نعم قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار المؤذن قال حدثنا عمر ابن حفص عن عمار ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله - 01:06:16 عليه وسلم امر بصدقه الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او من ثلث ثم ذكر هذا الحديث عن سعد عن عمار - 01:06:32

umar ibn saeed نعم عمار ابن سعد القرضاوي وهو تابعي آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من عن التمر او صاع من شعير او صاعاً من ثلث هو نوع من الشعير - 01:06:48

نوع خاص من الشعير والحديث في فيه ارسال لان الذي يرويه عمار ابن سعد القرضاوي القرضاوي ويعني مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم هو ابوه وليس هو. لانه ابن مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم في قبا وكان مؤذناً في - 01:07:03 الذي هو سعد القرضاوي. لانه كان يعني يبيع اه يبيع وقرر وهو وهو الشمر. فريح في ذلك فصار ينسب اليه قال له سعد القرضاوي قوله مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرجع الى عمار وانما يرجع الى ابيه - 01:07:25 ولهاذا الحديث مرسل لان عمار هو الذي اضافه الى الرسول او يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار رواه

البخاري واصحابه عن عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار وهو ضعيف اخرج له ؟ ابن ماجة عن عمر ابن حفص وهو مقبول فيه دين فيه  
دين صدره - 01:07:53

ابن ماجة. نعم. عن عمار ابن سعد. وهو مقبول رياض ابن ماجد. نعم. لأن الحديث في اسناد هؤلاء ولكنه مطابق للحاديـث السابقة  
فيما يتعلق يعني التمر والشعير ما يتعلق بالتمر والشعير ولكنه مرسل يعني فيه عدة علل يعني هو مرسل وعمار مقبول وهذا الذي هو  
01:08:15 -

اه فيلين وعبد الرحمن الذي قبله يعني ضعيف ولكن الحديث السابقة كلها شواهد له والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه  
رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - 01:08:39 -  
01:08:59 -